ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع62291.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018-12-19

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم بتاريخ 2018/4/10 من طرف الاستاذ "ع.ق" .

نيابة عن : "ن.ع" .

ضد : "م.س" محاميه الاستاذ "م.ز" .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الشخصــي ع70654دد الصــادر بتــاريخ 14-03-2018 عــن محكمــة الاســتئناف بـ والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا ورد اولهمــا موضــوعا واقــرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بمقتضــاه وتغــريم المســتأنفة لفائــدة المســتأنف ضــده بثلاثمائــة دينــار (000د،300) لقــاء اتعــاب التقاضــي واجــرة المحامــاة عــن هــذا الطــور وبتخطيتهــا بالمــال المــؤمن وبحمــل المصــاريف القانونيــة عليهــا وبــرفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك .

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "م.ع" فــي 2018/5/08 وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى بقيــة الوثــائق المقدمــة فــي 2018/5/10 وفــق احكام الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "م.ز" في حق المعقب ضده والرامي الى الرفض اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2018/10/02 والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى محكمة البداية عارضا انه متزوج بالمدعى عليها منذ 2012/6/16 وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما بسبب تصرفاتها وقررت من تلقاء نفسها مغادرة محل الزوجية والاستقرار بمحل والديها رافضة الرجوع اليه رغم المحاولات التي اجراها بنفسه وبواسطة اقاربه وقد وجه لها بتاريخ 2015/8/31 محضرا عدد 52866 منبها عليها بالرجوع الى محل الزوجية الا انها لم تحرك ساكنا وواصلت الاقامة بمحل والديها .

لهذا طلب في صورة تمسك الزوجة بعدم رجوعها الى محل الزوجية ومساكنته الحكم باعتبارها ناشزا وايقاع الطلاق بينهما للضرر من

الزوجة والزامها بالتعويض له عن ضرره المادي والمعنوي الناجمين من الطلاق .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9352 بتاريخ 2016/4/22 يقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء بموجب اضرار الزوجة بالزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداقهما وبدفاتر حالتهما المدنية والمصادقة على القرار الفوري الصادر بتاريخ 2015/10/06 وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها وتغريمها لفائدة المدعى بمبلغ قدره خمسمائة دينار (500د لقاء ضرره المعنوي من الطلاق .

فاستأنف نائب المدعى عليها الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى للانتفاء الضرر المتمسك به .
وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 70654 السالف بيان نصه بالطالع .
فتعقبه نائب المستأنفة المدعى عليها في الاصل ناعيا عليه :

تحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 31 من م ا ش وضعف التعليل :
قولا بان محكمة الموضوع قد أخطأت المرمى لما قضت بالطلاق بموجب الضرر من الزوجة في حين ان

الطاعنة لم تغادر محل الزوجية برغبة خاصة منها وبدون موجب بل اطردها زوجها المدمن على شرب الخمر والاعتداء عليها لفظيا وعدم الانفاق عليها وعلى ابنهما وهذه الوقائع ثابتة سواءا باقرار الزوج المسجل عليه بالجلسة الصلحية الثالثة او بشهادة المدعويين "م.ب" و"ع.ع" بما يجعل القرار المنتقد مخالفا لاحكام الفصل 31 من م ا ش فاقدا السند القانوني ولم تتول المحكمة البحث والتمحيص في وجود الضرر في اطار الواجبات المحمولة في وجود الضرر في اطار الواجبات المحمولة على الزوجين طبق احكام الفصل 23 من م ا ش وبالنظر لدفوع الزوجة وكان قضاؤها مشوبا بضعف التعليل .

ولهذا طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من تحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 31 من م اش وضعف التعليل :

حيث ولئن كان تقدير الوقائع وتقييم الادلة خاضع لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في فهم تلك الادلة وترتيب الاثار القانونية الناجمة عليها الا انها تظل ملزمة بتبرير النتيجة المتوصل اليها باسباب قانونية وواقعية سليمة مبنية على تناول دفوع الطرفين المتداعيين بالدرس والنقاش وابداء الراي الصريح فيها بتعليل مستجيب

لمفترض القاعدة الواردة بالفصل 123 من م م م ت .

وحيث كان بينا من مظروفات الملف وفقما اورده القرار المنتقد ان الزوجة المدعى عليها في الاصل والمعقبة بررت مغادرتها لمحل الزوجية بعدة اسباب تمثلت حسبما سجل عليها بمحاضر الجلسات الصلحية وتقارير نائبها في سوء معاملة زوجها لها باعتباره مدمن على شرب الخمر والاقراص المخدرة بما نتج عنه اثارته للمشاكل وصولا الى الاعتداء عليها بالعنف وعدم الانفاق عليها وعلى ابنها منه وطردها من محل الزوجية .

وحيث ان تعدد اسباب مغادرة الزوجة لمحل الزوجية يقتضي البت في كلها طالما ان ثبوت احدها قد يبرر تلك المغادرة اذ كان محققا للاخلال بالواجبات الزوجية المفروضة على الزوج وفق احكام الفصل 23 من م ا ش .

وحيث ان سوء معاملة الزوج لزوجته يستبان من عدة عناصر ووقائع تعكس تصرفاته التي يتحقق بها اخلاله بالواجبات بسوء معاملة زوجته وسوء معاشرتها وما خلصت اليه محكمة القرار المنتقد لتبرير قضاءها من تجرد اداعاءات الزوجة المستأنفة وان التحريرات المكتبية لم تات بما من شأنه ان يثبت ما ادعته من طردها من محل الزوجية لا يرتقي الى مستوى التعليل السليم وفقما تقتضيه احكام الفصل 123 السالف الذكر بعدم اخذها بالنقاش وابداء الراي الصريح في كل الاسباب المتمسك بها من المستأنفة المدعى عليها

في الاصل لتبرير مغادرتها لمحل الزوجية وعدم بحثها في مضمون كل دليل مدعم للسبب المتمسك به خاصة ما تضمنه محضر الجلسة الصلحية من تعهد الزوج بتحسين معاملته لزوجته وتصرفاته الثابتة بشهادة الشاهد الذي قبل بشهادته والحاضر لواقعة معينة تفيد حالة الهيجان التي كان عليها وحالة السكر الواضح عليه وما نتج عن كل ذلك والمؤثرة في ثبوت سوء المعاملة المتمسك به وكان قضاؤها بذلك مبنيا على قصور في تقدير وقائع النزاع وادلته وعدم تحقق في حقيقة الخلافات القائمة بين طرفي التداعي لتقييم الضرر المتمسك به ثبوتا او انعداما بما يجعل الطعن في قرارها من هذه الوجهة في طريقه يحتم نقضه .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2018/12/19 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و و بحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحرر في تاريخه